الفصل الرابـع

مونتسكيو Montesquieu (1689 – 1755)

يُعتبر مونتسكيو من أكبر الفلاسفة الليبراليين، فهو المفكّر الفرنسي الأول الذي صاغ الليبراليّة الفرنسيّة في قالب نظري، إذ يعتبر كتابه " روح الشرائع " (١٧٤٨) محطة أساسيّة في مسيرة الإنسان نحو الفلسفة العصريّة. إن ما يميّز كتابات مونتسكيو هو سعيه لفهم وتحليل المجتمعات السياسيّة وكيفيّة تسيير أمورها. وهذا ما حمل بعض المفكرين المعاصرين، وريمون آرون منهم، على اعتبار كتابات مونتسكيو: "ندءً رائعاً نحو الحريّة والتسامح والتعددّية، ومساهمة أساسيّة في تكوين الديموقراطيات العصريّة"[1]. فقد شكّل كتابه "روح الشرائع" الى جانب كتاب جان جاك روسو"العقد الإجتماعي" أحد المصادر الأساسيّة التي استوحت منهما الثورة الفرنسيّة أفكارها (1789).

١) حياة مونتسكيو:

ولد مونتسكيو عام ١٦٨٩ من أسرة غنيّة تنتمي الى طبقة النبلاء البرلمانيّة في مقاطعة (Bordeaux) الفرنسيّة. درس القانون واحتلّ مركزاً في البرلمان. أظهر اهتماماً خاصاً بدراسة الفيزياء والفلسفة الأخلاقيّة والتاريخ. عام ١٧٢١ صدر مؤلّفه الأول "الرسائل الفارسيّة" (Les lettres persanes) الذي لاقى نجاحاً واسعاً. وبعد تخلّيه عن منصبه كبرلمانّي، قام بجولة استغرقت ثلاث سنوات زار خلالها إيطاليا والنمسا والمجر وسويسرا والبلدان الواطئة (Les pays-bas) وإنكلترا، حاول أثناءها أن يدرس أشكال الحكم المختلفة وعادات الشعوب وتقاليدهم وتأثير البيئة على العادات والتقاليد. وبعد عودته الى فرنسا بدأ مونتسكيو يستخلص العبر من ملاحظاته التي كوّنها خلال جولته. وفي عام ١٧٤٨ نشر كتابه "روح الشرائع" (Esprit des lois) الذي يتضمّن معظم الخطوط الرئيسيّة لفلسفته السياسيّة.

٢) . " روح الشرائع " مؤلّف أم عدّة مؤلفات؟.

[1] Nay, P. 207

أ . تعريف المؤلّف وتقسيماته:

في مطلع الكتاب يقول مونتسكيو: "عندما تركت المدرسة وضع أحدهم بين يدي كتباً عن القانون لأبحث فيها عن روح القوانين". وبالفعل هذا ما أثار اهتمامه للبحث عن روح الشرائع ووضع كتابه الشهير الذي يشكّل خلاصة أبحاث لسنوات عدّة وحصيلة لتأملات تاريخيّة وسياسيّة مهمّة. وينتقد مونتسكيو في كتابه فكرة الحظ (fortune) والظروف المؤاتية عند مكيافللي، معتبراً أن ما يتحكّم باستمرار الدولة وبقائها أو انهيارها هو سبب واحد قد يكون عاماً أو خاصاً معنوياً أو مادياً[٢]. لقد فسّر مونتسكيو التاريخ بأسلوب عقلاني بعيداً عن التدخّل الإلهي، وانطلاقاً من هذه المعايير العقلانيّة كتب مونتسكيو كتابه "روح الشرائع".

. أقسام المؤلّف:

يقسم المؤلّف[٣] الى أحد وثلاثين كتاباً مقسمّاً الى مواضيع يعرض فيها الكاتب أشكال الحكم الثلاثة: الحكم الجمهوري والحكم الملكي والحكم الإستبدادي، وعلاقة القوانين بحماية الدولة وحماية المواطن خارج الدولة، وعلاقتها بالحريّة وسلامة المواطنين في الداخل وعائدات الدولة والضرائب. بالإضافة الى نظريّة الحريّة السياسيّة التي يضمنها توزيع السلطات. كما شرح تأثير العوامل الجغرافيّة كطبيعة الأرض، وموقع البلد الجغرافي، ومساحته، والعوامل المناخيّة، على القوانين. وتناول مفهوم "الروح العامة" والعادات والتقاليد ورأى أن تأثيرها لا يقلّ شأناً عن تأثير المناخ. بالاضافة الى علاقة القوانين بالتجارة والعملة والسكان والدين وتاريخ القوانين وقوانين الإرث لدى الرومان، ومصدر وتطوّر القوانين المدنيّة الفرنسيّة. ونظريّة القوانين الإقطاعيّة الفرنسيّة وعلاقتها بالملكيّة.

ب . مضمون الكتاب:

يحمل مؤلّف "روح الشرائع" عصارة أفكار مونتسكيو السياسيّة وليس فقط أفكاره الإصلاحيّة، كما يحمل نظرياته السياسيّة التي تختلف عن تلك التي وضعها قبله مفكرّون في علم السياسة كهوبس ولوك. بنى الكاتب نظريته على مشاهداته التي كوّنها نتيجة جولته في أوروبا. واعلن أن نشأة المجتمعات وظهورها يخضعان لقوانين ثابتة لا تتغيّر. ذلك أن تاريخ أي أمّة من الأمم لا يعكس إلاّ حالة من حالات تأثير هذه

[2] Chevalier p.81

[٣] يقول مونتسكيو في كتابه: " لقد عملت على هذا الكتاب طوال عمري ". وبالفعل لقد أمضى عشرين عاماً في وضعه. وتابع قائلاً: " بدأت مرات عدّة بالكتابة وتركت مرات عدّة أيضاً، ومزّقت الآلف الأوراق وكنت أمشي دون هدف. لم أكن أعرف القواعد والإستثناءات ولم أكن أكاد أجد الحقيقة حتى أضيعها وعندما وجدت مبادئي، وجدت ما كنت أبحث عنه".

القوانين الثابتة عليها. من هنا، حاول مونتسكيو أن يشرح ويفسّر طبيعة الأنظمة السياسيّة ومؤسساتها الإجتماعيّة القائمة لدى مختلف الأمم من خلال تأثير القوانين العامة عليها.

حاول مونتسكيو أن يعبّر عن فكرة وجود قوانين عامة تتحكّم بظواهر الطبيعة والحياة الإجتماعيّة. وهذه القوانين، كما عرّفها، هي "**العلاقات الإلزاميّة النابعة من طبيعة الأشياء**". وبالرغم من أن تعريفه للقانون يشوبه بعض الغموض، الا انه اعتبر أن هذه القوانين، وإن كانت عامة، تحكم شعوب الأرض قاطبة، فمن المستحيل أن تكون نفسها في كل مجتمع. فهي تختلف وفقاً للظروف الخاصة لكل مجتمع. ولشرح وجهة نظره هذه، **اعتبر أن البشر عندما خرجوا عن حالة الطبيعة تخلّوا عن إستقلالهم الطبيعي ومشاعية الثروات الطبيعية ليعيشوا تحت سلطة القوانين المدنية والسياسيّة التي لا تنبثق إلاّ عن العقل الذي يحكم شعوب الأرض كافة.** وبما أن قوانين المجتمع ما هي إلاّ حالة من الحالات الخاصة لتطبيق العقل البشري، وبما أن شروط وظروف حياة الأمم تختلف وتتباين وفقاً لطابعها المميّز، فإن التنوّع في القوانين وأشكال الحكم تصبح أمراً طبيعياً لا جدال فيه، إذ نادراً ما تكون قوانين أمّة معيّنة مناسبة لأمّة أخرى.

٣) . الطرح النظري لمونتسكيو:

ممّا لا شك فيه أن مؤلَّف "روح الشرائع" من أهّم المؤلفات في تاريخ الفكر السياسي، ورائعة من روائع كلاسيكيات عصر الأنوار. عرض الكاتب في مؤلّفه مواضيع عدّة متداخلة، هدفت الى بناء مجتمع سياسي عادل وحرّ، لذلك كان من الضروري أن نتطرق إلى نظريّة المناخ، ونظريّة الحريّة السياسيّة اللتين شكلتا الأساس الذي انطلق منه مونتسكيو لبناء مقاربته حول تأثير العوامل الطبيعيّة على مزاج الفرد وشكل الأنظمة السياسيّة.

أ . نظريّة المناخ:

يعود البحث في أثر العوامل الماديّة على سلوك الإنسان الى أرسطو وهيبوقراط وبوليب الذين كانوا أول من بحث في تأثير دور المناخ في تكوين مزاج الفرد. والواضح من كتابات مونتسكيو تأثره بالمؤلفات والنظريات التي دارت حول تأثير المناخ على تكوين شخصيّة الفرد. فأفرد كتابه السادس عشر لمعالجة أثر الطبيعة والمناخ على القوانين. وذهب بعيداً في تحليل أثر المناخ على نفسيّة الإنسان وأهوائه. أمّا العوامل المحدّدة للشروط المميّزة لكل أمّة، فإنها تتمثّل بالعوامل الطبيعيّة والمناخ والجغرافيا والأرض من جهة، والعوامل الإجتماعيّة المحدّدة لسلوك الناس في مجتمع معيّن من جهة أخرى.

في ما يتعلّق بالعوامل الطبيعيّة يرى مونتسكيو أنها تلعب دوراً كبيراً في تحديد طبيعة القوانين وأشكال الحكم والعقليّة القوميّة والفنون والعادات التي تتجسّد بالسمات القوميّة للمجتمع. هكذا يكون سكان المناطق الحارة ضعاف البنية وجبناء، بينما سكان المناطق الباردة يتميزون بالقوة والرجولة.. مثال الشعب الإنكليزي ذي المزاج المتقلّب تماماً مثل طقس لندن، اذ انعكس هذا المزاج على مواقفه السياسيّة. فهو لم يتمكّن من تحمّل الملكيّة المستبدّة لفترة طويلة فغيّر نظامه السياسي. كما ربط بين المساحة الجغرافيّة وشكل الحكم، فالحكم الجمهوري يتناسب مع المساحات الصغيرة، والنظام الملكي مع المساحات المتوسطة، والنظام الإستبدادي مع المساحات الشاسعة.

ب . نظريّة الحريّة السياسيّة:

يعتبر مونتسكيو أن الحريّة السياسية لا يمكن أن توجد إلاّ في الحكومات المعتدلة ولكن، يقول مونتسكيو، إن هذه الحكومات تقترب من الحريّة ولا تصل إليها، فإن سعيها إلى الحريّة يحول دون تحولها الى دولة استبداديّة. فما هي الحريّة السياسيّة؟

. الحريّة والقانون(نص ص ١٣٠– ١٣١):

دافع مونتسكيو عن الحريّة مثل سلفه لوك، إذ اعتبر أن تمركز السلطة في يد شخص واحد يؤدّي الى التسلّط والإستبداد، لذلك نادى بتوزيع السلطة بين السلطات الثلاث متخذاً من النظام البريطاني مثالاً يحتذى به. وخلافاً للوك لم يبحث مونتسكيو في الحقوق الطبيعيّة، ولكنه بحث في الحريات الخاصة المتعلّقة بالفرد. واعتبرها خارج نطاق الدولة بمعنى أنه على الدولة احترام هذه الحريات والمحافظة عليها. كما أنه بحث في مفهوم المواطن والحريّة السياسيّة. **واعتبر أن الحريّة مرتبطة عضوياً بالقانون أي الدولة ومؤسساتها، معلناً أنه لا توجد حريّة سياسيّة إلاّ من خلال القوانين، فالحريّة تأتي مع القانون "نحن أحرار لأننا نعيش في ظل قوانين مدنيّة... "**

من هنا، فإن الحريّة لا تعني أن يفعل المرء ما يشاء ولكن ما يسمح به القانون. فالخضوع للقانون لا يعني التخلّي عن الحريّة. المواطن حرّ لأن القانون يحميه. فالحريّة التي نادى بها مونتسكيو قائمة على سلطة القوانين، فهي لا تعني حريّة التصرّف وفق الأهواء الشخصيّة بل تعني الحق في عمل كل ما تسمح به القوانين. ذلك لأنه لو أبيح لكل مواطن أن ينتهك القوانين ويتجاوزها لما بقيت هناك حريّة، لأن جميع المواطنين يستبيحون لأنفسهم انتهاك القوانين.

٤) **. نظريّة فصل السلطات.** (نصوص ص ١٣١– ١٣٢).

أ- المؤسسات الدستورية:

يعتقد مونتسكيو مثل المفكرين الذين سبقوه **أن تنظيم المؤسسات السياسيّة هي الضمانة الأساسيّة للمحافظة على الحريات. وبرأيه أن الدستور يلعب دورين مزدوجين:**

. **الأول: المحافظة على استقرار القوانين وتطبيقها الفعلي**، لذلك لا بدّ من وجود هيئة تسنّ القوانين وتنشرها، وهذه الهيئة هي البرلمان الذي يجب أن يتمتّع باستقلاليّة تمكّنه من لعب دور سياسي أساسي.

. **والثاني: يحول الدستور دون تركيز السلطة بيد الحاكم أي بمعنى آخر على الدستور أن يحدّد بشكل واضح صلاحيات كل من السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة**، وبذلك نكون قد لامسنا مع مونتسكيو جوهر نظريته، ألا وهي نظريّة فصل السلطات " التي تهدف الى وضع دستور ينصّ على تقسيم الجسم السياسي الى عدّة سلطات مستقلّة ومتوازنة، تكون كل منها قادرة على مواجهة الأخرى، وذلك منعاً لتجاوز السلطة ": "السلطة تحدّ السلطة" بمعنى آخر، فإن تحقيق هذا الهدف لا يمكنه أن يستقيم إلاّ من خلال وجود نص دستوري يمزج بشكل منسجم السلطات داخل الدولة.

وللوصول الى هذا الإنسجام ميّز مونتسكيو بين ثلاث سلطات:

. السلطة التشريعيّة.

. السلطة التنفيذيّة.

. السلطة القضائيّة.

إن جمع هذه السلطات مع بعضها البعض يكون مصدراً للمبالغة، ويعبّر مونتسكيو عن هذا الوضع قائلاً: "... عندما تجمع السلطة التشريعيّة مع السلطة التنفيذيّة في شخص واحد تنتفي الحريّة، فهناك خوف من أن يضع الملك أو المجلس قوانين ظالمة، كذلك لا يعود للحريّة وجود إذ لم تنفصل السلطة القضائيّة عن السلطة التنفيذيّة والتشريعيّة". وفي هذه المقارنة يلمح المفكّر الى واقع السلطة في كل من الجمهوريتين الإيطاليّة والإنكليزيّة، حيث يسود التعسّف في إيطاليا كمظهر من مظاهر تمركز السلطات في يد حاكم واحد، بينما يضمن الدستور البريطاني الحريات السياسيّة.

وتجدر الملاحظة هنا، إلى أن مفهوم "فصل السلطات" يعاني من بعض الإزدواجيّة، ذلك أن مونتسكيو لم يدافع في كتابه "روح الشرائع"، بحسب أوليفه ناي، عن استقلاليّة السلطات الثلاث استقلاليّة مطلقة، بل اعتبر الفيلسوف الفرنسي أن السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة يجب أن تمزجا وتوزّعا بشكل متوازن، وهذا

يعني أنهما مستقلتان دون أن تكونا منفصلتين (cloisonner)، فهما مضطرتان بواقع الأشياء أن تتّسقا مع بعضهما وأن تتعاونا[4].

ب- وظائف السلطات الثلاث (نصّوص ص ١٣٣- ١٣٥):

.**السلطة التنفيذيّة:** ينبغي على السلطة التنفيذيّة أن تُحصر بيد شخص واحد لضمان سرعة العمل التنفيذي. ولا تتمتع السلطة التنفذية بصلاحيات تشريعية، ولكن يحق لها إبطال قرارات السلطة التشريعية. ويحق لها دعوة الهيئة التشريعية للإنعقاد وتحديد دورتها. إذ لو أعطيت الهيئة التشريعيّة حق التمديد لنفسها، فقد تمدّد لنفسها الى ما لا نهاية بهدف الإستيلاء على السلطة. كذلك حاول مونتسكيو أن يميّز بين الملك والوزراء، فالملك هو رمز المملكة الحرّة، وبالتالي، يجب أن لا يخضع للمحاكمة أمام السلطة التشريعيّة بل بالعكس عليه أن يحمي الدولة من احتمال طغيان السلطة التشريعيّة. أمّا الوزراء الذين يشكّلون الجهاز التنفيذي للحكم فيمكن إخضاعهم للمحاكمة والعقاب أمام السلطة التشريعيّة إذا أساؤوا استخدام سلطتهم، أو لم يقدموا النصح للملك، أو لم تكن نصائحهم صائبة.

. **السلطة التشريعيّة:** لا يحقّ لها سوى الإشراف على كيفيّة تنفيذ السلطة التنفيذيّة للقوانين التي سنّتها. وللتأكيد على الفصل بين السلطات ومنعاً لتحوّل السلطة التشريعيّة الى سلطة استباديّة طاغية، إقترح مونتسكيو أن يتّم تقسيم الهيئة التشريعيّة على غرار النموذج البريطاني الى مجلسين: مجلس العموم المكون من ممثلين منتخبين من قبل الأمّة، ومجلس اللوردات الذي يُعيّن أعضاؤه من طبقة النبلاء. وبهذا التقسيم يحاول مونتسكيو أن يوفّق ما بين مصالح الشعب وبين امتيازات طبقة النبلاء بحيث لا يصدر قانوناً عن السلطة التشريعيّة إلاّ بموافقة المجلسين.

. **السلطة القضائيّة**، اعتبر مونتسكيو أن القضاة لا يملكون صلاحية وضع القوانين وتنفيذها، إنّما هم مكلفون بتطبيقها دون تغيير مفاعيلها أو تحوير معناها. وبرأيه أن هذه السلطة لا تشكّل سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، لذلك يجب أن لا تُعهد الى هيئة دائمة، بل يتعيّن أن تمارس من قبل ممثلي الشعب الذين يدعون إلى إدارة شؤون العدل وفقاً للأصول التنفيذيّة.

[4] Olivier Nay, Histoire des idées politiques, p. 210.

ج- العلاقة بين السلطات: (ص ١٣٦-١٣٧):

يصل مونتسكيو عبر شرحه لنظريّة فصل السلطات **وأسس ممارستها إلى تحديد أسس علاقة السلطات مع بعضها البعض ضمن إطار التوازن. فالسلطات الثلاث تحدّ من سلطة بعضها: السلطة التنفيذيّة عبر حق الفيتو، والسلطة التشريعيّة عبر إشرافها على تنفيذ القوانين التي سنّتها، والبتّ بالأمور المتعلّقة بجباية الأموال العموميّة وتعبئة القوات المسلّحة (القوات البحريّة والجويّة) ومعاقبة الوزراء الذين يسيئون نصح الملك ومراقبة أعمال السلطة التنفيذيّة.**

د- تمثيل الشعب:

بالرغم من ايمان مونتسكيو بالحريّة، فإننا لا نراه عندما يتكلّم عن التمثيل الشعبي متحرراً بالمعنى الحديث للعبارة. فطالما أن ممارسة الديموقراطيّة المباشرة مستحيلة في الدول الكبرى ومثيرة للمتاعب في الدول الصغرى **ينبغي استبدال الديموقراطيّة المباشرة بالديموقراطيّة التمثيليّة.** وهذا يفترض أن يمارس الشعب حقّه في السلطة عبر ممثليه الذين ينتخبهم ضمن اطار المقاطعات أو الدوائر الإنتخابيّة، "إذ **طالما أن المرء يعرف حاجات مدينته أكثر من حاجات المدن الأخرى، يستحسن اختيار الممثلين ضمن نطاق كل مدينة على حدة، لا على نطاق الأمّة برمتها**".

كما ينبغي على النواب أن يحصلوا على وكالة عامة من ناخبيهم بحيث لا يضطرون إلى العودة اليهم للوقوف على ارادتهم وتعليماتهم بصدد كل قضيّة أو شأن عام. وبذلك يصبح النائب حراً بتمثيل ناخبيه وبمنأى عن تقديم أي حساب لأعماله أمام ناخبي دائرته. وإذا كانت هذه أفكار مونتسكيو عن الديموقراطيّة التمثيليّة فإنه يتبيّن لنا عدم تحرّره بتبنّيه النظام الطبقي الذي يميّز بين الأفراد بسبب المولد أو الثروة، وبما يقرّره من امتيازات تتمتع بها طبقة النبلاء دون غيرها. فهو مع تبنّيه الديموقراطيّة النيابيّة التي تفترض مبدأ الإنتخابات العامة، فإنه منع أولئك الذين انحطّوا الى الدرك الأسفل من النزالة والدناءة من المشاركة في انتخاب ممثليهم. كذلك اعتبر مونتسكيو أن هناك فئة من الناس المميزين من حيث الولادة والثروة والجاه، يتوجب الحفاظ على امتيازاتهم. فإذا أعطوا صوتاً واحداً مثلهم مثل أفراد عامة الشعب، يصبحون عبيداً لحريتهم العامة أي أن هذه الفئة تصبح عرضة للخطر.

إذاً من الضروري حماية امتيازات أولئك الناس والحؤول دون زوالها، ويكون ذلك بإعطاء النبلاء بعض الإمتيازات على الصعيد التشريعي. فالنبلاء مدعوون لتشكيل هيئة تشريعيّة على حدة، تتمتّع بحق نقض

القرارات المتخذة من قبل هيئة التمثيل الشعبي، كما يفترض بهيئة النبلاء أن تكون وراثية وتمنح هذه الهيئة صلاحيّة تعيين السلطة القضائيّة.

ولما كان النبلاء عرضة للحسد والغيرة، فمن الواجب أن يحاكموا من قبل أندادهم، تجنباً لصدور احكام جائرة بحقهّم، إذ لا يجوز مقاضاتهم أمام محاكم عاديّة، إنمّا أمام الهيئة التشريعيّة المكوّنة من النبلاء.